باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٨ أبريل سنة ١٩٩٢ الموافق ١٥ شوال سنة ١٤١٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد والدكتور عبد المجيد فياض أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩ لسنة ٨ قضائية « دستورية » .

المرفوعة من :

الدكتور / أحمد عزت عبد الغفار ابراهيم .

ضد

السيد / رئيس الجمهورية .

السيد / رئيس مجلس الوزراء .

السيد / وزير العدل .

السيد / وزير الداخلية .

الاجراءات

فى الثالث من أغسطس سنة ١٩٨٦ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية أحكام المواد أرقام ٦٣، ٦٤، ١٦٢، ٢١٠، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليـوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق . والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد وزير الثقافة الدعوى رقم ٤١٣٣ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة طالبا الحكم بصفة مستعجلة بندب الخبير المختص لاثبات حالة أفلام المـاستر فيديو التى قام تابعو الوزير بمحو تسجيلاتها ، وتقدير قيمـة ما أصابه من ضرر من جراء ذلك ، فأصدرت محـكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ حكما تمهيديا بندب خبير مختص فى المرئيات والصوتيات لمعاينة الأفلام المشار اليها واثبات حالتها وتقدير قيمتها مسجلة وخالية وقيمة الضرر الناجم عن محوها ، وكلفت المدعى ايداع أمانة قدرها مائة جنيه أتعابا للخبـير ، فقام المدعى بذلك ، الا أن مكتب خبراء جنوب القاهرة أخطأ بتكليفه أحد خبراء الجدول من المهندسين المعماريين بمباشرة المـأمورية التى فصلها الحكم التمهيدى، وقد اعترض المدعى على قيام هذا المهندس بالمـأمورية لعدم خبرته فى مجـال الصوتيات والمرئيات ، الا أنه مضى فى مباشرتها وقام بقبض الأمانة ، فتقدم المدعى بشكوى اتهم فيها ذلك المهندس باختلاس المال العام والاستيلاء عليه وانتحال صفة

الخبير ذى الحق فى اقتضاء الأمانة ، ومن ثم ارتكابه الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١١٢) ، (١١٣) ، (٢١١) من قانون العقوبات ، وقامت النيابة العامة بتحقيق هذه الشكوى بسماع أقوال وكيل المدعى الذى أدعى مدنيا مطالبا الزام المشكو ضده بتعويضه مؤقتا بما مقداره واحد وخمسين جنيها . وإذ أصدرت النيابة العامة قرارها بحفظ الأوراق وقيدها بدفتر الشكاوى الادارية برقم ٥٦٦٤ لسنة ١٩٨٥ ادارى عابدين ، فقد تظلم الشاكى ـ بصفته مدعيا بالحقوق المدنية ـ من هذا القرار ، ونظر تظلمه أمام محكمة جنايات القاهرة منعقدة فى غرفة المشورة ، حيث دفع بجلسة ١٥ يونيو سنة ١٩٨٦ بعدم دستورية المواد (٦٣) ، (٦٤) ، (١٦٢) ، (٢١٠) من قانون الاجراءات الجنائية ، فصرحت له باتخاذ اجراءات الطعن بعدم دستورية المواد المشار اليها والمادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية . فأقام دعواه الماثلة .

وحيث أن ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاؤها ـ لاتقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى قانونها ، وكان نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم اقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع ، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته ، وكان المدعى ـ فى الدعوى الماثلة ـ قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المواد (٦٣) ، (٦٤) ، (١٦٢) ، (٢١٠) من قانون الاجراءات الجنائية ، فصرحت له برفع الدعوى بعدم دستورية تلك المواد مضيفة اليها المادة (٢٣٢) من القانون ذاته دون دفع مسبق بعدم دستوريتها ، فان الطعن بعدم دستورية هذه المادة الأخيرة يكون مجاوزا النطاق الذى تتحدد به المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى الماثلة ـ فى شقها الخاص بالطعن على المادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية ـ بالمحكمة الدستورية العليا ، اتصالا مطابقا للأوضاع التى رسمها قانونها ، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقا للقواعد

التى حددها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة اليها ، وليس سائغا القول بأن المادة (٢٣٢) المشار اليها والتى أضافتها محكمة الموضوع الى المواد التى دفع المدعى أمامها بعدم دستوريتها ، تعتبر محالة منها مباشرة الى المحكمة الدستورية العليا ، ذلك أن البند (أ) من المادة (٢٩) من قانون هذه المحكمة وان خول محكمة الموضوع أن تحيل من جانبها النصوص التشريعية التى تقوم لديها شبهة قوية على مخالفتها أحكام الدستور ، ويكون الفصل فى دستوريتها لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها ، الا أن مباشرة محكمة الموضوع لهذا الاختصاص يقتضيها أن تصدر بالاحالة حكما بمعنى الكلمة يكون قاطعا فى دلالته على انعقاد ادارتها على أن تعرض بنفسها المسألة الدستورية على المحكمة الدستورية العليا ، وأن يكون قضاؤها بالاحالة متضمنا تحديدا كافيا للنصوص التشريعية المطعون عليها ونصوص الدستور المدعى مخالفتها والأوجه التى تقوم عليها هذه المخالفة ، وهو مالم يتحقق فى الدعوى الماثلة .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعى المطعون عليه للدستور ، بل يتعين أن يكون هذا النص ـ بتطبيقه على المدعى ـ قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررا مباشرا ، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية ، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا اليها بصفة مجردة ، وبالتالى لا تقوم هذه المصلحة الا بتوافر شرطين أوليين

يحددان معا مفهوما ، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه ، وان كان استقلال كل منهما عن الآخر لا ينفى تكاملهما ، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية ، أولهما أن يقيم المدعى ـ وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه ـ الدليل على أن ضررا واقعيا ـ اقتصاديا أو غيره ـ قد لحق به ، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا ، مستقلا بعناصره ، ممكنا ادراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضررا متوهما أو نظريا أو مجهلا ، ذلك أن اسناد الرقابة الدستورية الى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل فى خصومة قضائية تكون فيها المصلحة نظرية صرفة كتلك التى تتوخى تقرير حكم الدستور مجردا فى موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيدلوجية ، أو دفاعا عن قيم مثالية يرجى تثبيتها ، أو كنوع من التعبير فى الفراغ عن وجهة نظر شخصية ، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون فى مواجهة صور من الاخلال بمضونه لا صلة للطاعن بها ، أو لارساء مفهوم معين فى شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت تثير اهتماما عاما ، وانما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التى كفلها ، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطئا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة الا مرتبطة بدفعها ، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر الى النص التشريعى المطعون عليه ، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئا عن هذا النص ومترتبا عليه ، فاذا لم يكن النص التشريعى قد طبق على المدعى أصلا ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الاخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود اليه ، فان المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ، ذلك أن ابطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها .

وحيث انه بالبناء على ما تقدم ، يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره محددا لفكرة الخصـــومة فى الدعوى الدستورية ، ومبلورا نطـاق المسألة الدستورية التى تدعى هــذه المحكمة للفصل فيهــا ، ومؤكدا ضرروة أن تكون المنفعة التى يقررها القـانون هى محصلتها النهائية ، ومفصلا دوما عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه للدستور أو مخالفته لأحكامه .

وحيث انه متى كان ما تقدم ، وكان المدعى ـ بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية أثناء تحقيق أجرته النيابة العامة ـ قد طعن فى القرار الصادر عنها بحفظ شكواه اداريا ، وكان هذا القرار لا يعدو أن يكون تصرفا قضائيا من جانبها فى التحقيق الابتدائى الذى أجرته متضمنا انهـاءه ، وقــوفا بالدعــوى الجنــائية عند هــذه المرحلة لانتفاء مقتضيات رفعها ـ بحالتها ـ الى انقضاء ، فان ذلك القرار ، واعمالا لنص المــادة (٢٠٩) من قانون الاجراءات الجنائية ينحل الى أمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يكون بذاته مانعا من العودة الى التحقيق الابتدائى الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انهاء المــدة المقررة لسـقوط الدعوى الجنائية ، واذ طعن المدعى بالحقوق المدنية فى هــذا الأمر أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشــورة ، وكانت الفقرة الأولى من المــادة (٢١٠) اجراءات جنــائية ـ التى تخــول المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العــامة بألا وجــه لاقامة الدعوى ما لم يكن صــادرا فى تهمة موجهة ضد أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أو أحد رجال الضــبط لجريمة ارتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من غير الجرائم المشــار اليهــا فى المــادة (١٢٣) عقوبات ـ هى التى تحول بذاتهــا بين المدعى بالحقوق المدنية وبين الطعن فى قــرار أصــدرته النيــابة العــامة فى شأن اتهام موجــه الى خبير يشغل وظيفة عامة بمقولة ارتكابه جريمة أثنــاء تأديته لواجباتها وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمام المحكمة منعقدة فى غرفة المشــورة يتوخى فى حقيقة مرماه اسقاط حكم الفقرة الأولى سالفة البيــان بوصــفها عائقا يحول دون انفتاح طريق الطعن أمامه فى القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الاطار المتقدم ، فان مصلحته الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية الماثلة تنحصر فى الطعن على هــذه الفقرة وحــدها وذلك دون المواد (٦٣) ، (٦٤) ، (١٦٢) من قانون

الاجراءات الجنائية التى ليس لهـا من صـلة بطلباته أمام غرفة المشـورة • ذلك أن المـادة (٦٣) بفقراتها الأربع لا شأن لها بقرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية صدر عن النيابة العامة على ضوء التحقيق الابتدائى الذى أجرته وأساس ذلك أنها تنظم اختصاص النيابة العامة فى مجال تصرفها فى التهمة وفق ما أسفرت عنه أعمال الاستدلال ، وهى أعمـال لابـد أن يعقبها بدء التحقيق الابتدائى اذا كانت الجريمة جنائية ، أما المـادة (٦٤) فتحـدد الأحـوال التى يجوز فيهـا للنيابة العـامة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية نـدب أحـد قضاتها لمباشرة التحقيق فى جناية أو جنحة ، ولا صـلة لهـا بالتـالى بمصـلحة المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه الموضوعية التى يطلس فيها على قرار النيابة العـامة بألا وجـه لاقامة الدعوى الجنائية الصـادر عنهـا بعد مباشرتها التحقيق بنفسـها ، والأمر كذلك بالنسبة الى المـادة (١٦٢) لأن حكمها خاص بحدود حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن ـ استئنافيا ـ على الأمر الصـادر من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعـوى بالنسـبة الى الطعن على المواد (٦٣) ، (٦٤) ، (١٦٢) من قانون الاجراءات الجنـائية •

وحيث انه متى كان ما تقدم ، وكانت مصلحة المدعى ـ فى الدعوى المـاثلة ـ تنحصر فى الطعن على الفقرة الأولى من المـادة (٢١٠) من قانون الاجراءات الجنـائية فيما تضـمنته من حرمان المدعى بالحقوق المـدنية من الطعن فى الأمر الصـادر من النيـابة العـامة بألا وجـه لاقامة الدعـوى الجنـائية اذا تعلق بتهمة موجهـة الى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أو أحد رجال الضبط لجريمة ارتكبها أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المـادة (١٢٣) من قانون العقوبات ، فقد غـدا محتوما اخضاع هـذه الفقرة لمـا تتولاه هـذه المحكمة من رقابة دستورية •

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة المشار اليهـا مخالفتها لمبـدأ المسـاواة أمام القانون المنصوص عليـه فى المـادة (٤٠) من الدستور بمقولة ان ما سعى اليه النص المطعون عليه من تأمين شاغل الوظيفة العـامة أو القـائم بالخـدمة العـامة

من شروره الادعاء عليه ، وضمان جدية الاتهام الموجه اليه ، لا يقتضى افراده بحصانة غير مقررة بالنسبة الى غيره من المواطنين، ذلك أن المتهمين والمجرمين يخضعون لمبدأ المساواة فلا يجوز تمييزهم اذا كانوا من الموظفين أو القائمين بخدمة عامة على غيرهم من أفراد الشعب مخدومهم .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق لايعنى أن تعامل فئاتهم ـ على ما بينها من تباين فى مراكزها القانونية ـ معاملة قانونية متكافئة ، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند الى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة (٤٠) المشار اليها ، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكميا ؛ وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودا لذاته ، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها اطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع الى تحقيقها من وراء هذا التنظيم ، فاذا كان النص المطعون عليه ـ بما انطوى عليه من تمييز ـ مصادما لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقيا ربطه بها أو اعتباره مدخلا اليها ، فان التمييز يكون تحكميا وغير مستند بالتالى الى أسس موضوعية ، ومن ثم مجافيا لنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث انه اذ كان ذلك ، وكان ادعاء من لحقه ضرر من الجريمة بالحقوق المدنية أثناء تحقيق تجريه النيابة العامة لجبر الأضرار الناجمة عن جريمة ارتكبها أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، قد يحمل فى ثناياه اتهاما كيديا بسبب منفعة ضيعها أحد العاملين بالدولة على المدعى بالحقوق المدنية ، أو لقيام من اتهمه من هؤلاء بعمل أضر به وان كان تنفيذا لحكم القانون ، أو لاشباع شهوة الانتقام لضغائن شخصية أو اذكاء لنزعة النيل من الآخرين تطاولا على سمعتهم ، وكان المشرع قد وازن بين حق المدعى بالحقوق المدنية فى الادعاء المباشر ـ وهو حق ورد على خلاف الأصل الذى قررته المادة (٧٠) من الدستور التى لا تجيز اقامة الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون ـ وبين ما تقتضيه اشاعة الاطمئنان بين القائمين بالعمل العام بثا للثقة فى نفوسهم بما يكفل قيامهم بأعباء

الوظيفة أو الخدمة العامة ، دون تردد أو وجل يعوق الأداء الأكمل لواجباتها أو يدفعهم الى التنصل من أعبائها توقيا لمسئوليتهم عنها ، بما يثنيهم فى النهاية عن تحمل تبعاتها ويعطل قدرتهم على اتخاذ القرار الملائم ، فأقر ـ فى اطار هذه الموازنة ـ نص المادة (٢٣٢) اجراءات جنائية مستبعدا بموجبها الادعاء المباشر فى مجال الجرائم التى يرتكبها الموظفون أو المستخدمون العامون أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٢٣) من قانون العقوبات ، مؤكدا بهذا الاستبعاد ما قررته المذكرة الايضاحية ـ للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ـ فى شأن هذا القيد من أن النصوص العقابية تعامل الموظفين والمستخدمين العامين فى شأن التجريم على نحو مغاير لغيرهم سواء بتغليظ العقوبة عليهم لحملهم على الوفاء بواجباتهم التى حملتهم بها ، أو بافرادهم بجرائم وعقوبات يختصون بها دون غيرهم ، متى كان ذلك ، وكان المشرع قد دل بالأحكام السابق بيانها على أن تخويل المدعى بالحقوق المدنية الحق فى ملاحقة هؤلاء جنائيا عن طريق الادعاء المباشر بناء على دوافع واهية تكون المخاصمة فى اطارها شططا ، انما يلحق بالمصلحة العامة أضرارا بليغة ، وكان النص التشريعى المطعون عليه بحظره الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى تهمة موجهة الى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين لجريمة وقعت منه ، أثناء تأديته وظيفته أو بسببها قد التزم اتجاه رد غائلة العدوان عن هؤلاء فى مواجهة صور من اساءة استعمال الحق فى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة كوسيلة لملاحقة جنائية تقوم على أدلة متخاذلة أو يكون باعثها تلك النزعة الطبيعية ـ عند البعض ـ الى التجريح ، فان المشرع يكون قد رجح بالنص التشريعى المطعون عليه مصلحة أولى فى تقديره بالاعتبار هى تلك التى يمليها الأداء الأقوم للوظيفة العامة دون تردد يقعد بشاغليها عن الوفاء بأمانة المسئولية المرتبطة بها ، وتوقيا لخور يوهن عزائمهم ، ويصرفهم عن النهوض بأعبائها ، متى كان ذلك ، فان النص التشريعى

المطعون عليه يكون قد توخى ـ وعلى ما تقدم ـ حماية الوظيفة العامة من مخاطر اتهام موجه الى شاغلها لا يقوم على أساس سواء من ناحية الواقع أو القانون ، وهى بعد حمـاية لا تعنى أن قانون الاجراءات الجنـائية قد أسقط عن الموظفين أو المستخدمين العامين الحق فى ملاحقتهم لمحاسبتهم أمام القضاء عن الجرائم التى وقعت منهم أثنـاء تأدية الوظيفة أو بسـببها ، ذلك أن الحق فى اقامة الدعوى الجنائية قبلهم فى شأن هـذه الجرائم لا زال قائما كلما كانت الأدلة على وقوعها بأركانها التى عينها القـانون وعلى نسـبتها الى فاعلها كافيـة ، وان كان زمام رفعها معقودا للنائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة ، وذلك بالنظر الى ضرورة تقدير التهمة وأدلتها وفق مقاييس دقيقة تصون للوظيفة العامة حرمتها وتكفل السير المنتظم لها فى اطار المصـلحة العامة ونزولا على موجباتها ، وبذلك تكون الواقعة محل الاتهام الجنائى وما أسفر عنه التحقيق بشأنها وحكم القانون المتعلق بها هى العناصر الموضـوعية التى يتحـدد على ضوئها مسـار الدعوى الجنائية ، أما وقوفا بها عند مرحلة التحقيق الابتدائى باصـدار النيابة العـامة أمرا بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، واما باحالتها الى المحكمة المختصة بنظرها على ضـوء ما توافر من الأدلة المعززة للاتهام .

وحيث انه متى كان ذلك ، وكان النص المطعـون عليـه قد حظـر الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الاطار المتقدم بيانه ، لا يقصـد تمييز بعض المتهمين أو المذنبين على بعض ، وانما لتحقيق غاية بعينها تتمثل فى صون الأداء الأفضل للوظيفة العامة من خلال توفير ضمانة لازمة تكفل لمن يقـوم بأعبائها أن يوزن الاتهـام الموجه اليه بمقاييس دقيقة لا يكون معها العمل العام موطنا لشـهوة التشهير بسـمعته أو الازدراء بقدرة دون أدلة كافية تظاهر الاتهام وترجحه ، فان النص التشريعى المطعون عليه يكون محققا لمصـلحة

عامة مرتكنا فى بلوغها الى أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بأحكامه المتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة اليه ، ومن ثم تكون قالة الاخلال بمبدأ المساواة أمام القانون فاقدة لأساسها حرية بالرفض .

وحيث ان المدعى ينعى على النص المطعون عليه مخالفته المواد (٣) ، (٦٤) و (٦٥) من الدستور ، بمقولة أن الدولة هى جماع مؤسساتها التى تضم الموظفين والمستخدمين العامين كافة ، وأنه اذ نص الدستور فى المادة (٦٤) على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ، وقرر فى المادة (٦٥) خضوع الدولة للقانون ، فان النص التشريعى المطعون عليه اذ حال بين المدعى بالحقوق المدنية والطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى تهمة موجهة الى موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ، يكون قد جاء مصادما لهاتين المادتين ومخالفا كذلك للمادة (٣) من الدستور التى تعقد السيادة للشعب وحده .

وحيث أن هذا النعى مردود بأن الأصل فى النصوص الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التناقض أو التنافر ، وكان الدستور بعد أن نص فى المادة (٣) على أن السيادة للشعب وحده ، حتم أن تكون ممارستها وحمايتها على الوجه المبين فى الدستور ، بما مؤداه أن أحكامه هى التى تحدد قواعد مباشرتها وتبين تخومها وكان الدستور قد خول المحكوم له ـ وبوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ـ الحق فى الادعاء المباشر فى حالة بذاتها هى جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها المنصوص عليها فى المادة (٧٢) منه ، وفوض المشرع فيما عداها ـ وعلى ما تنص عليه المادة (٧٠) ـ لتحديد الأحوال التى تقام فيها الدعوى الجنائية

عن غير طـريق الجهة القضـائية ويندرج تحتها الحق فى الادعاء المباشر ، وكان المشرع فى اطار هذا التفويض والتزاما بأبعاده قد استبعد من نطاق الادعاء المباشر أية جناية أو جنحة يكون الاتهام بارتكابها أثناء تأدية الوظيفة العـامة أو بسببها موجها الى أحـد الموظفين أو المستخدمين العامين وذلك لضمان الأداء الأفضـل للوظيفة العـامة على ما تقدم ، وكان النص التشريعى المطعون عليه متعلقا بجرائم الوظيفة العـامة واقعا فى اطارها مسـتلهما الاعتبارات عينهـا التى قرر المشرع من أجلها استبعاد الادعاء المباشر فى مجال الجرائم الوظيفية ودون ما اهدار للحق فى احالتها الى القضاء المختص بنظرها عن طريق النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة اذا ما كانت الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم كافية ، وكان حظر الطعن الذى تضـمنه النص التشريعى المطعون عليـه متعلقـا بقرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية صـدر عن النيابة العامة على ضوء تحقيقاتها ، وكان هذا انقرار قضائيا بمعنى الكلمة ، فان حظر الطعن فيه يدخـل فى نطـاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، بما لا مخالفة فيه لأحكام المواد (٣) ، (٦٤) ، (٦٥) من الدستور .

وحيث أن المدعى ينعى على النص التشريعى المطعون عليـه اخـلاله بالحق فى التقاضى اذ منع المضرور من الجريمـة التى ارتكبها موظف أو مسـتخدم عام أثنـاء تأدية وظيفته أو بسـببها ، من اللجوء الى قاضيه الطبيعى لطلب التعويض من المسئول عن الفعل الضار فضلا عن القصاص منه .

وحيث أن هـذا النعى مردود ، ذلك أن المشرع وان خول من لحقه ضرر من الجريمـة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء اجـراء التحقيق ، الا أن اللجوء الى القضـاء الجنائى للفصل فى الحقوق المدنية لا يعدو أن يكون استثناء من أصـل اختصاص القضاء المدنى بنظر الدعوى المتعلقة بها ، ومن ثم كانت الدعوى المدنية المنظورة أمام القضـاء الجنائى تابعة للدعوى الجنائيـة ، وكان المدعى بالحقوق

المدنية بالخيار بين ولوج أحد الطريقين المدنى أو الجنائى إذا كان كلاهما مفتوحا أمامه ، فاذا انغلق الطريق الاستثنائى بالنسبة اليه ، ظل حقه فى طلب تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة قائما أمام القضاء المدنى ، بوصفه حقا أصيلا ـ لا استثنائيا ـ بما مؤداه أن الأصل هو أن يكون الفصل فى الدعوى المدنية بيد هذا القضاء بوصفه قاضيها الطبيعى ، ومن ثم لا يكون النص التشريعى المطعون عليه قد حال دون لجوء المدعى بالحقوق المدنية اليه لرد الضرر الذى لحقه من الجريمة التى ارتكبها أحد الموظفين أو المستخدمين العامين ، ذلك أن الطريق الى اقتضاء الحقوق المدنية أمام قاضيها الطبيعى يظل مفتوحا ولا يسقط حقه فيه الا بسقوط الحل فى الدعوى التى تقام لطلبها .

وحيث أنه عن الادعاء بحرمان المدعى بالحقوق المدنية من القصاص من هؤلاء لجريمة وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، فمردود بأن الحق فى الادعاء المباشر ليس الا استثناء من أصل رفع الدعوى الجنائية بأمر من جهة قضائية ، وقد أغلق المشرع ـ فى حدود سلطته التقديرية ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة على ما سلف بيانه ـ هذا الطريق فى مجال الجرائم الوظيفية ودون ما اهدار للحق فى ملاحقة مرتكبيها جنائيا وفق مقاييس موضوعية وعلى ضوء الأدلة التى تعزز الاتهام وترجحه ، اذ كان ما تقدم ، فان النص التشريعى المطعون عليه ، لا يكون قد أخل بالحق فى الفصل فى الحقوق المدنية لجبر الضرر الناشىء عن الجريمة الوظيفية أو أهدر الحق فى القصاص من مرتكبها الأمر الذى يعتبر معه هذا النعى برمته على غير أساس .

وحيث أن ما ينعاه المدعى على النص التشريعى المطعون عليه من انه حصن قرارا صدر عن النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بالمخالفة لنص المادة (٦٨) من الدستور ، مردود بأن ما قررته هذه المادة من عدم جواز النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، لا ينسحب

الى القرارات القضـائية ، ويندرج تحتها الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر عن النيابة العامة على ضوء التحقيق الذى أجرته ، اذ يعتبر قرارا قضائيا بمعنى الكلمة ويجوز بالتالى حظر الطعن فيه فى نطاق المسائل التى فصل فيها .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان النص المطعون عليه لا يخالف من أوجه أخرى أى حكم من أحكام الدستور ، فانه يتعين والحالة هذه رفض الدعـوى بالنسـبة الى الطعن على الفقرة الأولى من المـادة (٢١٠) من قانون الاجراءات الجنـائية .

فلهذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن على نصوص المواد (٦٣) ، (٦٤) ، (١٦٢) ، (٢٣٢)من قانون الاجراءات الجنائية ، وبرفضها بالنسبة الى الطعن على نص الفقرة الأولى من المـادة (٢١٠) من القـانون ذاته ، فيمـا تتضمنه من عدم تخويل المدعى بالحقوق المدنية حق الطعن فى أمر النيابة العـامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر فى تهمة موجهة الى موظف أو مستخدم عام أو أحـد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثنـاء تأدية وظيفته أو بسـببها ما لم تكن من الجرائم المشـار اليهـا فى المـادة (١٢٣) من قانون العقوبات ، وبمصـادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيـه مقابل أتعاب المحـاماة .

أمين السـر رئيس المحكمة